

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 795 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهدية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2019،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت المنطقتان السقويتان العموميتان الآتي ذكرهما والتي يحدهما شريط أحمر على مستخرج الخارطتين بمقياس 1/25.000 المصاحبتين لهذا الأمر الحكومي وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

أمر حكومي عدد 1055 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعتمديتي هييون وأولاد الشامخ من ولاية المهدية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

الحد الأقصى للملكية	الحد الأدنى للملكية	قيمة المساهمات في التمويلات	المساحة	المنطقة السقوية العمومية
10 هك	50 آرا	541 د/هك	36 هك	الدخيلة فيتالي من معتمدية هييون
20 هك	1 هك	524 د/هك	100 هك منها 88 هك مروية	العجيلات توسعة من معتمدية أولاد الشامخ

الفصل 2 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبينتين بالجدول المشار إليه بالفصل السابق بالنسبة إلى كل منطقة معينة.

الفصل 3 . تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، لكل منطقة سقوية إجبارياً وبطريق الأولوية عينا بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور بالنسبة للمنطقة المعنية، فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 . ترتب المنطقتان السقيتان العموميتان المذكورتان بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية المهدية المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 795 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 طبقاً لمستخرج الخارطتين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 . وزيرة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2020.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عاقصة البحري